

(ج) يجوز أن تتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن تتكلم بإيجاز في لجنة مركز المرأة لدى عملها كهيئة تحضيرية في جلسة عامة وفي أجهزتها الفرعية. ويمكن أيضا للمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى أن تطلب الكلام بإيجاز في هذه الجلسات. وإذا كان عدد الطلبات كبيرا جدا، فإن اللجنة ستطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل من نفسها مجموعات، تتكلم كل مجموعة من خلال ناطق واحد باسمها. وينبغي، طبقا للممارسة المعتادة للأمم المتحدة، أن يكون الادلاء بأية كلمة شفوية من منظمة غير حكومية بناء على تقدير الرئيس وبموافقة اللجنة:

(ط) يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة القيام، على نفقتها، بتقديم بيانات مكتوبة باللغات الرسمية للأمم المتحدة في أثناء العملية التحضيرية، حسبما تراه ملائما. ولا تصدر هذه البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا إذا كانت متمشية مع النظام الداخلي للمؤتمر.

١٠٩/٤٨- تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٢٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي أيدت فيه إعلان المباديء وبرنامج العمل كما اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية^(٨٨)، وقرارها ٧٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الأهمية التي علقها على مشاكل المرأة الريفية في استراتيجيات نيروبي المتطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٣).

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر القمة المعني بالنهوض بالاقتصادي بالمرأة الريفية، المعقود في جنيف في شباط/فبراير ١٩٩٢، لإعلان جنيف بشأن المرأة الريفية^(٩٩)، وحثت جميع الدول على العمل من أجل تحقيق الأهداف التي أقرت في ذلك الإعلان،

وإذ تحرب بزيادة إدراك الحكومات للحاجة إلى استراتيجيات وبرامج لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

وإذ تسلّم بأن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تشهدها بلدان نامية كثيرة قد أثرت تأثيرا شديدا على

رغبتها في حضور المؤتمر واجتماعات لجنة مركز المرأة، التي تعمل كهيئة تحضيرية له. ويمكن للمنظمات الأخرى التي ترغب في الحصول على الاعتماد التقدم بطلب إلى أمانة المؤتمر لهذا الغرض طبقا للاشتراطات التالية:

(أ) تكون أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مسؤولة، طبقا للأحكام الواردة أدناه، عن استلام الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى المؤتمر ولجنة مركز المرأة، لدى عملها كهيئة تحضيرية للمؤتمر. وعن التقييم الأولي لهذه الطلبات:

(ب) ينبغي أن ترفق بجميع هذه الطلبات معلومات عن اختصاص المنظمة وعن صلتها بعمل الهيئة التحضيرية، وتبيّن المجالات المحددة من الأعمال التحضيرية للمؤتمر التي لها علاقة بهذا الاختصاص وهذه الصلة، وينبغي أن تتضمن ما يلي

١' أهداف المنظمة:

٢' معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات ذات الصلة بالمؤتمر والبلد الذي يجري فيه الاضطلاع بها، أو البلدان التي يجري فيها الاضطلاع بها:

٣' ما يثبت وجود هذه الأنشطة على الصعيد الوطني و/أو الدولي:

٤' نسخ من تقاريرها السنوية مع البيانات المالية وقائمة بأعضاء هيئة الإدارة وبلد جنسيتهم

٥' وصف لعضويتها يبيّن مجموع عدد أعضاء هيئة الإدارة وبلد جنسيتهم:

(ج) سيطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تلتزم الاعتماد إثبات اهتمامها بغايات المؤتمر وأهدافه

(د) في الحالات التي تعتقد فيها أمانة المؤتمر، استنادا إلى المعلومات المقدمة طبقا لهذه الوثيقة، أن منظمة ما أثبتت اختصاصها وصلتها بعمل لجنة مركز المرأة، لدى عملها كهيئة تحضيرية، فإنها توصي اللجنة باعتماد تلك المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها أمانة المؤتمر بمنح الاعتماد، ستتيح مثل هذه المعلومات لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من بدء كل دورة:

(هـ) ستبث لجنة مركز المرأة في جميع المقترحات المتعلقة بالاعتماد في غضون أربع وعشرين ساعة من تناولها توصيات أمانة المؤتمر في جلسة عامة. فإذا لم يتخذ قرار خلال هذه الفترة، يمنح اعتماد مؤقت إلى حين اتخاذ قرار:

(و) يمكن لأية منظمة غير حكومية منحت اعتمادا لحضور إحدى دورات لجنة مركز المرأة لدى عملها كهيئة تحضيرية أن تحضر جميع الدورات المقبلة وتطلب الاعتماد لدى المؤتمر:

(ز) اعترافا بالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لن يكون للمنظمات غير الحكومية دور تفاوضي في عمل المؤتمر وعمليته التحضيرية:

الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة، إلى قضية تحسين حالة المرأة الريفية:

٥ - تطلب إلى الأمين العام، أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١١٠/٤٨ - العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الانسان والحريات الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمرفقة به،

وإذ ترحب بما تضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)، للذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، من إعادة تأكيد أن العنف المرتكب بسبب الانتماء إلى أحد الجنسين وجميع أشكال المضايقات الجنسية والاستغلال الجنسي تتنافى مع كرامة الانسان وتحط من قدره، وأنه يتعين القضاء عليها بالتدابير القانونية ومن خلال التعاون على الصعيد الوطني والدولي^(٢)،

وإذ تلاحظ أن أعدادا كبيرة من نساء البلدان النامية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسله حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو

المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وبخاصة في المناطق الريفية، وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار تزايد عدد الريفيات اللائي يعشن في فقر،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الماسة لاتخاذ تدابير ملائمة تهدف إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تزيد، في إستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، من الأهمية المعطاة لتحسين حالة المرأة الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتها العملية والاستراتيجية على حد سواء عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) دمج إهتمامات المرأة الريفية في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية، وعلى وجه الخصوص بإعطاء أولوية أعلى لمخصصات الميزانية المتصلة باهتمامات المرأة الريفية؛

(ب) تعزيز الأجهزة الوطنية وإقامة صلات مؤسسية فيما بين الهيئات الحكومية في القطاعات المختلفة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الريفية؛

(ج) زيادة مشاركة المرأة الريفية في عملية صنع القرار؛

(د) تحسين مدى إمكانية حصول المرأة الريفية على الموارد الانتاجية؛

(هـ) الاستثمار في الموارد البشرية من الريفيات، ولا سيما من خلال برامج الصحة ومحو الأمية؛

٣ - تطلب من المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات غير الحكومية، تعزيز أعمال البرامج والمشاريع التي تستهدف تحسين حالة المرأة الريفية؛

٤ - تدعو المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المقرر عقده في عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، المقرر عقدهما في عام ١٩٩٥، إلى إيلاء الاعتبار الواجب، لدى صياغة